تصحيحات لبعض المخالفات الفقهية عند المتطهرين

أ. قاسم رمضان الفرجاني عبد العزيز ـ قسم اللغة العربية ـ كلية الآداب.
جامعة درنة ـ فرع القبة
البريد الإلكتروني: gasm.rf@gmail.com

Standing on Some Violations of Those Seeking Purity

Qasem Ramadan A :l-Farjani Abdulaziz

Abstract :
This research aims to highlight some errors related to purification, such as ablution, ritual bathing (ghusl), wiping over socks, and other issues encountered by those performing purification. It is well-known that the validity of purification precedes the validity of certain acts of worship, such as prayer—which is a pillar of Islam and is not accepted by Allah without purification—and the act of circumambulation (Tawaf).
The study has identified around twenty common mistakes, some occurring before or during ablution, others during ghusl, and additional errors related to purification. The researcher has strived to pinpoint the most recurring mistakes and clarify the correct practices to ensure these acts of worship are performed in a manner acceptable in Islamic law.

الملخّـــص :

إنّ هــذا البحث يسعى إلى بيان بعض المخالفات المتعلقة بجانب الطهارة من الوضوء والغسل والمسح على الخفين وأمور أخرى تقع من المتطهرين ، ومن المعلوم أنّ صحّة الطهارة تسبق صحّة بعض العبادات كالصلاة، والتي هي ركن من أركان الإسلام ولا يقبلها الله بغير طهور، وكذلك عبادة الطواف، وقد تتبّعت بعض هذه الأخطاء في بحثي فربت على العشرين خطأً؛ منها ما يحصل قبل الوضوء وأثنائه، وكذلك بعض الأخطاء فــي الغسل وغيرها من الأخطاء كما سيأتي بيانه، فحاولت جاهدًا الوقوف على أهم تلك الأخطاء المتكررة من المتطهرين وبيان فعل الصواب فيها.

الكلمات المفتاحيـــة : الحُكم ، الطّـــهارة ، الوضـــوء ، الغُســـل

المقدمـــــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشـــرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فإنّ تعلّم أحكام الطهارة يعدّ من الأمور المهمة جدا لكل مسلم ومسلمة ؛ كيف لا ؟! والله - سبحانه وتعالى- لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ؛ بل إنّ التقصير في التطهر من النجاسات سببٌ من أسباب التعذيب في القبر، والله - سبحانه وتعالى - امتدح المتطهّرين في كتابه العزيز ، فقـــال : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [سورة البقرة: 222]

ومن أهم ما يبيّن أهميّة الطهارة وصف النبي- صلى الله عليه وسلم - لها بأنّها شطر الإيمان – ، أي: نصف الإيمان - والطهارة موافقة للفطـرة التي فطر الله الناس عليها؛ فالإنسان مجبولٌ على حبِّ النّظافة والنّفور من القذارة والنّجاسة، وقد وقفت على فعل بعض المتطهرين لأمورٍ تبطل طهارتهم أو تنقصها أو هي خلاف الأولى وهم لا يعلمون عنها شيئا.

أولا– مشكلة البحث وتساؤلاته:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- هل طهارتنا موافقة لما جاء في الكتاب والسنة؟
- هل يدرك المتطهر الأخطاء التي قد تبطل طهوره؟

ثانيا - أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التصحيح والتقليل من الأخطاء التي تقع من بعض المتطهرين، وزيادة الاهتمام بتعلم أحكام الطهارة من وضوء وغسل، والمحاولة قدر المستطاع أن تكون صفة الوضوء والغسل موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا- أهميـــة البحث:

موضوع البحث يناقش الأخطاء التي تقـع من بعض المتطهرين في الوضوء وما قبله وأثناءه، وفي الغســل والمســح على الخفين وأمور أخرى سترد في البحث إن شاء الله، ويبيّن البحث الخطأ ويلحقه ببيان الصواب كما جاء في الكتاب والسنّة، ولا يخفى على ذوي الألباب أهمية وقدر الطهارة عند الله - سبحانه وتعالـــى - وعند رسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعا – منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأخطاء ورصدها وبيان حكمها، وذكر ما جاء في صحيح السنّة النبويّة في بيان هذا الخطأ.

خامسا ـ سبب اختيار البحث:

يرجع سبب اختيار موضوع البحث إلى كثرت الأخطاء المتعلقة بالطهارة التي تفعل في البيوت وفي المساجد؛ فهذا ينام وحين يستيقظ لا يتوضأ، وآخر لا يعلم من آداب دخول الخلاء شيئا، وثالث لا يحسـن الوضوء والغسل، ورابع لا يعلم جواز الوضوء من ماء البحر، وغيرها من الأخطاء التي ذكرتها في البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين

المبحث الأول : ذكرت فيه الأخطاء التي تقع في الوضوء و قَبْلَه .

المبحث الثاني : ذكرت فيه الأخطاء التي تقع في غير الوضوء.

ثم **الخاتمة** التي حوت النتائج والتوصيات، ثم المراجع

المبحث الأول ـ الأخطاء التي تقع في الوضوء و قَبْله:

1. التلفظ بالنّية والجهر بها عند الشروع في الوضوء كأن يقول : نويت الوضوء أو اللهم إني نويت الوضوء، وهذا الفعل لا يسُوغ؛ لأنّ النيّة محلها القلب، والتلفظ بها لم يفعله نبينا صلى الله عليه وسلم وقدوتنا، والنّية الشّرعية أنْ يقوم بقلب المتوضئ أنّ هذا وضوء للصلاة، أو لمسِّ المصحف أو لرفع الحدث أو نحو ذلك؛ فهذه هي النية؛ فالنية : قصد القلب للعبادة، والنّبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على أن تُفْتتح عبادةُ الوضوء بالتسمية لا غير، فابتداؤه بجهر بالنّية مخالف لما أشار إليه وأمر به صلى الله عليه وسلم[1] .

2. ترك التسّمية عند ابتداء الوضوء: ترك التسّمية في هذا الموضع من المخالفات الظاهرة في باب الوضوء، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبي صلى وسلم أنه قال: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[2].

والتسمية في أوّل الوضوء سنّة عند جمهور العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، فينبغي للمسلم ألاّ يدعها؛ فأنْ نسِي أو جهِل فلا شيء عليه ووضوؤه صحيح، أما إنْ تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي أن يعيد الوضوء احتياطا و خروجا من الخلاف، و في الحديث السابق "...لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"

وتبقى مسألة مهمة دائمًا ما تطرح؛ وهي ما حكم التسمية للوضوء في الخلاء؟ وكيفيه الجمع بين التسمية عند الوضوء وكراهية ذكر الله في الخلاء؟ وهذا سيأتي بيانه في هذا البحث.

3. استعمال اليد اليمنى عند الاستنجاء ومسِّ الذَّكرِ بها: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء باليمين أو مسِّ الذكر بها؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- : " ...

وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذَكَره بيمينه ولا يتمسّح (أي: يستنجي) بيمينه" [3]، ففي الحديث النهي الصريح عمّا يفعله بعض النّاس من الاستنجاء أو مسّ الذكر باليد اليمنى؛ لأنّ اليد اليمنى تُستعمل للأخذ والعطاء والمصافحة والأكل ونحو ذلك، وتُستعمل اليد اليسرى للاستنجاء وما في نحوه

4. اعتقاد أن الوضوء لا يكون إلا ثلاثًا: يعتقد بعض النّاس أنّ الوضوء لابدّ أن يكون ثلاثًا لكل عضو، فربّما كان الماء الذي يتوضأ به قليلاً لا يكفي ثلاثًا فيقع في الحرج والمشّقة؛ فيؤخِّر الصلاة إلى حين وجود الماء الكافي، أو يتيمم مع وجود ماء يكفيه في غسل كل عضو مرة مرة. والصحيح أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا [4] ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم - مرة مرة، وعن عبد الله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه- : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - توضأ مرتين مرتين ، وعن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرافق ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه"[5] ، وبعض الناس يزيد عن ثلاث غسلات لكل عضو، وهذا ما سأبين حكمه في النقطة الآتيـــــة :

5. **الزيادة في عـــدد غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات :** يشـــقُّ بعض الناس على أنفسهم في الطهارة؛ فيفتح الشيطان عليهم طريقا إلى الوسواس؛ فتراهم يبالغون في التّنزّه من البول حتى تفوتهم صلاة الجماعة، أو يظل وقتا طويلا يتوضأ ظنًا منه أنّ وضوءه لم يتم، أو أنّه يعتقد كلما أكثر من غسل أعضاء وضوئه كلما زاد أجره، وهذا كله من تلبيس الشيطان؛ لأن العمل إذا لم يكن مشروعًا فهو مردود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد" [6] .

6. **فصل المضمضة عن الاستنشاق :** إنّ المشهور عند غالب الناس هو أن يتمضمض المتوضئ ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثا، وهذا خلاف الأولى؛ فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يأخذ كفًا من الماء فيتمضمض بنصفه ويستنشق بنصفه، ثم يأخذ كفًا أخرى وهكذا، فهدي النبي صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" **تمضمض واستنشق مِن كفّ واحدةٍ، فعل ذلك ثلاثًا**" [7].

فهذا أصحُّ ما رُوي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتّة [8].

و يرى جمْع من أهل العلم أن الفصل بين المضمضة و الاستنشاق جائز، و لكن الجمع بينهما خاصة بغرفة واحدة أفضل و أقرب إلى السنّة، و هذا ما دلّ عليه الحديث السابق و الله أعلم.

7. **ترك تخليل اللّحية في الوضـــوء:** فمن الناس من يكتفي بالمسح على لحيته ولا يخلل لحيته بالماء، وهذا خطا؛ والصواب أنْ يخلِّل لحيته بالماء كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن أنس بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: " هكذا أمرني ربي عزّ وجلّ" [9]

8. ترك بعض مواضع في البدن لا يصله ماء الوضوء أو الغسل، وترك تخليل أصابع اليدين والرجلين بالماء : إن بعض الناس إذا اغتسل للجنابة وبخاصة البدين يكون في جسمه مواضع أو مسافط بحيث يتراكم بعض اللحم على بعض، وعند إمرار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها؛ فتبقى الأجزاء المستورة جافة لم يصلها الماء؛ وفي هذه الحالة يكون الغسل ناقصا، ومن المواضع كذلك التي لا يصلها الماء عند الوضوء أو الغسل ما يكون بين الأصابع وبخاصة أصابع القدمين، فبعض الناس يصبُّ الماء على قدميه دون أنْ يقوم بإدخاله بين الأصابع، فيبقى ما بين الأصابع جافًا لم يصل إليه ماء؛ فيخِّلُ بوضوئه ومن ثمّ بصلاته.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل الأصابع في الوضوء فقال لابن عباس: " إذا توضأت فخلّل أصابع يديك ورجليك"[10]

وكذلك من كان يرتدي خاتمًا أو ساعة يجب عليه نزعهما أو تحريكهما ليعم الماء جميع العضو، وكذلك الحال بالنسبة لطلاء الأظافر عند النساء؛ فيجب على المسلمة إزالته في حال الوضوء والغسل؛ لأن له طبقةً سميكة تمنع وصول الماء.

9. عدم غسل الكفين مع الذراعين : فمن الناس من يبدأ غسل الذراعين من الرسغين ويترك الكفين؛ ظنًا منه أنّ غسل الكفين في بداية الوضوء يغني عن غسلهما مع الذراعين، وهذا خطا؛ لأنّ غسل الكفين في أوّل الوضوء سنة، أما غسلهما مع الذراعين بعد ذلك فواجب؛ وذلك لأن الله - تعالى - قال : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [11] ، فالواجب غسل الكفين مع غسل الذراعين؛ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد والتي تبدأ من الأظافر إلى المرافق.

10. **عدم إكمال غسل اليدين إلى المرافق والكعبين** : وهذا من المخالفات التي يقع فيها كثير من الناس كما هو الحال في فصل الشتاء؛ بسبب كثرة الملابس فإنّه لا يغسل اليدين إلى المرفقين، وكذلك الكعبين لا يتم غسلهما؛ بل رأيت بعض الناس من يضع رجله تحت الماء دون تخليل ولا غسل فتبقى الأعقاب بدون غسل، وقد جاء في صفة وضوء النبي صلى وسلم في صحيح مسلم عن نعيم قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [12].

فالشاهد من الحديث : أن المتوضئ إذا غسل ذراعيه فعليه أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرافق، وأن يحرص كل الحرص على أن يستوعب المرفق بالغسل حتى يشرع في العضد، ويستوعب رجله حتى يشرع في الساق.

11. مسح الرقبة في الوضوء: وهذا من الأخطاء التي عدّه بعض العلماء من البدع؛ لأنّه لم يثبت فيه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم: " لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح العنق حديث البتة " [13]

12. مسح الرأس أكثر من مرة : وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنّه كان يمسح رأسه مرة واحدة كما ثبت في حديث علي - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومسح برأسه واحدة " [14] وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

المبحثُ الثاني ـ الأخطاء التي تقع في غير الوضوء:

1- الإسراف فـــي الماء : وهذا الإسراف في إزالة الحدثين مشاهد بالعيان سواء في دورات مياه المساجد عند إرادة الوضوء، أو في البيوت عند إرادة الغسل؛ فإنّه يفتح ماء الدش ويظلّ تحته مدّة طويلة فيستهلك قدرا كبيرا من الماء؛ وهذا تبذير وإسراف، وقد نهانا جل وعلا عنهما فقـــال : ﴿ **وَلَا تُبَـذِّرْ تَبْذِيراً** ﴾ [15] وقال – تعالـــى - :﴿ **وَلَا تُسْرِفُوۤاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴾ [16] وجاء في حديث سعد - رضي الله عنه - حين مرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فقال له :" لا تسرف في الماء، فقال : وهل في الماء إسراف؟ قال : نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ" [17]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - أو كان يغتسل بالصاع - إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد[18] ؛ فالإسراف في استعمال ماء الوضوء أو الغسل مخالف لسنّة النبي

صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي أناس يعتدون في الطهور، فعن عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء " [19]

2. ترك التسمية عند دخول الخلاء : كثير من الناس ينسى ذكر الله عند دخول الخلاء جهلا أو نسيانا؛ وهذا يجعله عرضة لإيذاء الشيطان والإطلاع على عوراته، يقول صلى الله عليه وسلم :

" ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله"[20] وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[21] وهذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وإذا خرج قال : " غفرانك "[22]

وهذا في الأمكنة المعدّة لذلك، وأما في غيرها فيقول في أوّل الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور [23]

3. ذكر الله في الخلاء: ينبغي لكل مسلم تجنب ذكر الله في الخلاء تنزيهًا للمولى جلّ وعلا أنْ يُذكر في موضعٍ تقضى فيه الحاجات، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- " أنّ رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلّم عليه فلم يَرُدّ عليه " [24] وذلك لأنّ رد السلام فيه ذكر.

أقول: يمكن الجمع بين التسمية في الخلاء وكراهية ذكر الله فيه - وبخاصة أنّ مكان الوضوء أصبح الآن في غالب بيوت المسلمين داخل الحمام مكان قضاء الحاجة - بأنّ ذكر الله في الخلاء مكروه، والتسمية في ابتداء الوضوء واجبة، والواجب يقدّم على المكروه.

وكذلك يمكن استنباط حكم من حديث ابن عمر السابق في قوله: أن الرجل مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ... فيمكن الجمع بين ما ذكرتُ: بأنّ ذكر الله ممنوع حال قضاء الحاجة فقط، وإذا أراد الإنسان أنْ يتوضأ- ولو كان داخل الحمام - فإنّه يسمّي الله؛ لأن ذكر الله في هذه الحالة لا مانع فيه؛ فالمحذور هو ذكر الله حال قضاء الحاجة فقط، والله أعلم.

4- عدم التنزّه من البول: مِن النّاس مَن يتعجّل ويقوم مسرعًا بعد قضاء حاجته، فيتبقى في ذَكَره شيء من البول، فإذا قام نزل ذلك المتبقي من البول على ملابسه، فيصلي والنجاسة على ثوبه، وربّما لحقت بدنه أيضا. والصلاة في هذه الحالة لا تجوز؛ بل إنّ النبي صلى الله عليه وسلم عدّ عدم التنزّه من البول كبيرة من كبائر الذنوب وسببًا من أسباب عذاب القبر، فقال صلى الله عليه وسلم: " تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب

القبر منه "[25] وعن ابن عباس رضي الله عنه : " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : إنّهما يعذبان... أما أحدهما فكان لا يستتر من البول... "[26]

5- الاستنجاء من الريح: لا أبالغ إنْ قلت بأنّ كثيرًا من الناس يعتقد أنّه لابدّ من غسل الفَرْج قبل كل وضوء ولو لم يحدث؛ وذلك بسبب انتقاض وضوئه بخروج ريح أو نوم.

والصحيح أنّ الريح ليس منها استنجاء، إنّما الاستنجاء من البول والغائط، فلا يشرع لمن خرج منه ريح أن يستنجي لها قبل الوضوء كما يفعله طائفة من الناس؛ لأنّ الأدلة الشرعية لم ترد بالاستنجاء من الريح، وإنّما وردت بأنّ خروج الريح حدثٌ يوجب الوضوء [27] وفي حديث عبد الله بن عباس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل... فتوضأ من شنٍّ معلّقٍ وضوءًا خفيفًا..."[28] ، ولم يذكر ابن عباس أنّه غسل فرجه، والحمد لله على تيسير.

6- مسح أسفل الخف أو الجورب عند المسح على الخفين: المسح على الخفين أو الجوربين هو من الرخص التي ترخّص الله بها على عباده؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"[29] وعنه -أيضا- ، أي : المغيرة بن شعبه – قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فذهبت لحاجته، ثم جعلت أصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين[30] .

والشّاهد من هذا الحديث والذي قبله مشروعية المسح على الخفين والجوربين والنعلين.

يقول الإمام النووي: أجمع من يعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى للمرأة الملازمة بيتها [31]

والخطأ الذي أردت التنبيه عليه هنا هو مسح أسفل الخف أو الجورب، والصحيح أن المسح يكون من أعلى الخف أو الجورب دون أسفله، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن علي - رضي الله عنه - قال: " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه "[32].

7- ترك الوضوء بعد نوم طويل لمن أراد الصلاة : وهذا من الأخطاء الشائعة المشاهدة، وبخاصة في المسجد الحرام والمسجد النبوي اللذان يزورهما عدد كبير من المسلمين من شتّى بقاع الدنيا؛ فترى كثيرًا منهم ينام في المسجد قبل الجمعة بساعات حتى لا يفوته أجر الجمعة، أو ينام بين الظهر والعصر وإذا أقيمت الصلاة قام وصلّى

ولم يتوضأ، والصحيح أن النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا قد أزال الشعور؛ فعن صفوان ابن عسّال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين ألاّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلاّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"[33].

قلت: وبذلك يعلم أنّ من نام من الرجال أو النساء في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غيرهما فإنّه تنتقض طهارته وعليه الوضوء، فإنْ صلّى بغير وضوء لم تصح صلاته.

8ـ التحـرّج من التطهّر بماء البحر: مِن الناس مَن يظن أنّه لا يجوز الوضوء والغسل بماء البحر بسبب طعمه المالح وأن أحد صفاته الثلاث قد تغيّرت، أو بسبب ما يلقى فيه من النجاسات، وهذا خطا؛ لأن ماء البحر طهور ويجوز أن نتوضأ ونغتسل به.

قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " **هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته** " [34].

الخاتمة :

هذا ما أمكن الحديث عنه من أخطاء المُتطهرين في هذا البحث بشكل يســير؛ يذكر الخطأ أو خلاف الأولى ثم يلحق ببيان ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- .

وقد أسفر البحث عن نتائج منها :

كثرة الأخطاء الحاصلة يوميًا من المتطهرين في الوضوء والغسل ، والجهل بأحكام الطهارة الذي في أحيانٍ كثيرةٍ يترتب عليه عدم صحة الصلاة ، وهي الركن الأعظم من أركان الدين، وقد أوردت في البحث إحدى و عشرين مسألة ، وتركت أخطاء أخــرى لم أذكرها هنا ، كذلك يتبيّن جهل كثيرٍ من المتطهّرين وعدم تفقههم في دينهم؛ بخاصة ما كان فرض عين عليهم.

التوصيات:

وأهمها ما يلي:

1. اعتماد وتدريس صفة وضوء وغسل النبي صلى الله عليه وسلم في المدارس والمعاهد والجامعات؛ فقد وقفتُ على مَن لا يحسن وضوءه ولا يعرف عن نواقضه شيء.

2. زيادة الدروس التعليمية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمصلين في المساجد وبيان الصفة الصحيحة للطهارة.

3. ضرورة تفقه المسلم في أمور دينه؛ وبخاصة ما يتوقف عليه صحة الصلاة، والتي تتكرر معه خمس مرات في اليوم والليلة.

الهوامـــــــــش

1. صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ، دار العاصمة ، الرياض ،الطبعة الثالثة ، 1418 هـ ، ص20.
2. أحمد بن حنبل ، المسند ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1999م ، (ج15/ص243)
3. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير، بيروت ، 1987 م (ج 1/ص69)
4. محمد بن أبي بكر الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الآثار ، القاهرة ، 2005م (ج1/ص95)
5. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987 م (ج1/ص70 - 71)
6. علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ،1966م (ج4/ص227)
7. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987 م (ج 1/ ص 81)
8. محمد بن أبي بكر الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الآثار ، القاهرة ، 2005م (ج1/ص95)
9. سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ،1952 م (ج1/ص84).
10. محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1975م (ج1/ص57)
11. سورة المائدة: الآية (6)
12. مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1972م (ج1/ص216).
13. محمد بن أبي بكر الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الآثار ، القاهرة ، 2005م (ج1/ص96)
14. سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ،1952 ،(ج1/ص76)
15. سورة الإسراء: الآية (26)
16. سورة الأعراف: الآية (31)
17. أحمد بن حنبل ، المسند ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1999م (ج11/ص636)
18. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987 م (ج1/ص84)
19. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، دار الفكر ،1952 م ، (ج1/ص72)
20. محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1975م (ج2/ص503)
21. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، بيروت، 1987 م (ج1/ص66)
22. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1975م ،(ج1/ص12)
23. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة (ج1/ص87)
24. مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972،(ج1/ص281)
25. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، (ج1/ص127)

26.محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987 م (ج1/ص88)
27.صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ، دار العاصمة ، الرياض ،الطبعة الثالثة ، 1418 هـ ، ص23.
28.محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987 م (ج1/ص64)
29.سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ،1952 م ،(ج1/ص89)
30.محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987 م (ج1/ص47)
31.يحيى بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بيرون ، دار إحياء التراث العربي ، 1995م (ج3/ص162).
32.سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ،1952 م ،(ج1/ص90)
33.محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1975م ، (ج1/ص159)
34.سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ،1952 م(ج 1ص/69)